تبيان ما يؤخذ من أموال الكفّار في حال الغيبة

المؤلف
أسد الله الحسني
المشتهر بـ (شاه مير)

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٩٦٤-٧٨١٦٧٨٧٢٢٦+

نقال ٢: ٩٦٤-٧٨١٢١٤١١١١+

هاتف: ٢١٨٣١٨ - ٣٣ - ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

هوية

النسخ الخطية والمصورة

التسلسل: ٣٤/٢/١٠

اسم الكتاب: تبيان ما يؤخذ من أموال الكفار في حال الغيبة .

الموضوع: فقه .

اللغة: العربية عدد الصفحات: ٦

اسم المؤلف: أسد الله الحسيني المشتهر بـ (شاه مير) .

اسم الناسخ: مجهول. سنة التأليف: القرن الحادي عشر .

تاريخ ومحل النسخ: مجهول .

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة قدس رضوي . الرقم: مجهول .

نوع الخط: نسخ . ابعاد حجم الكتاب: (٢١ × ١٦) سم .

اسم الجلد: مجهول. تاريخ التصوير: مجهول .

مصدر النسخة: مكتبة قدس رضوي / متهد المقدسة .

الملاحظات:

www.m-mahdi.com

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تبیان نفیس مشتمل با نوع فنون الکتاب

مؤلف متن ..... محشی .....

شارح ..... مترجم .....

تاریخ تحریر قرن ۱۱ نوع خط نسخ تعداد سطر مختلف

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۶۰۳ برگ

طول ۲۱ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۰۷۸۴

وقفی خریداری تاریخ وقف خرید ۱۴۷۸

ملاحظات .....

۸۴/۹/۱۴

www.m-mahdi.com

بعد الحمد لوليه وافضل الصلوة واكمل السلام على نبيه وآله الكرام
سيما اكرم الخلق بعده ووصيته فحسنه ببيان مسئلة مهمة في بيان ما
يوخذ من اموال الكفار في حال الغيبة وما يفهم من كلام الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم في ذلك وعليه القرار نظمها في سلك التحرير اقل العباد
اسد الله الحسيني الشهير بشباه مير اصلح الله حاله ونور بحقيقة
الشريعة باله مع ضيق المجال وتشتت البال وتوزع الحال من تراكم الآ
وتفاقم البلبال حسب الامر الاعلى الاشرف المطاع اللازم الاتباع
لازال متبعاً نافذاً في الارباع والاقطاع بالنبي والوصي والهما الائمة
الاطهار فان كان مرضياً عندكم معاشر الاخوان فهو المرام والا فكل
ذي منطق له في البيان كلام وسلوك مسلك الانصاف هو دين
الكرام والله الهادي الى طريق الرشاد وعليه المعول والاعتماد
لايخفى ان من مقررات الاصحاب المجمع عليه في هذا الباب ان
الحربي ماله وفيء حلال لاخذه كاينا ما كان حتى ان الحربي لو قهر
حربياً في نفسه او ماله ملكه صرح بذلك العلامة رحمة الله تع في القواعد
في كتاب البيع وكذا غيره ويفهم من هذا عموم جواز الاخذ من كل آخذ و
يصير المأخوذ ملكاً له خرج عنه غنيمة من غزا بغير اذن الامام فان
ذلك له عليه السلام خاصة ليس لغيره منه شئ لمرسلة العباس الوراق
عن الصادق عليه السلام المؤيدة بالشهرة فبقي الباقي على عمومه في تملكه
وقد صرح الاصحاب ايضاً ان اتباعنا صلوات الله عليهم مرخصون لشيعتهم
حال غيبتهم تفضلاً وتكرماً ما فيه خمس من المناكح والمساكن والمتاجر كما
يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء

www.m-mahdi.com

السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى
فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز جعلها
وطيها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس من مهور النساء وان كانت
مما يجب فيه الخمس من الارباح مالم يبلغ حد الترف وفسرت المساكن
بما يختص الامام من الاراضي وكذا مسكن فما زاد بحسب العادة يشتري من
الارباح وليشبه ان يكون هذا وما قبله وهو المناكح بالتفسير الثاني محمولين
من الموءن كالهدية والعطية ونحوها ان كانت غير خارجة عن العادة
وفسرت المتاجر بجواز شراء ما فيه الخمس ممن لا يخمس ولا يجب اخراج
خمسه نعم اذا اتجر له نماء وجب في النماء الخمس وايضا قد صرحوا بجواز
تصرف شيعتهم الامامية حال غيبتهم صلوات الله عليهم تمام الانفال باقسامها
بالنصوص المتواترة عنهم قال الفاضل المحقق الشهيد رحمه الله شع في بحث الانفال
من البيان بعد ما فصل انواع الانفال وعد في جملتها غنيمة من قاتل بغير
اذنه ولا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف
اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته والظاهر ان المراد بقوله
غنيمة من قاتل بغير اذنه ما يوخذ من دار الحرب بالقتال زعما من المقاتلة
انه للجهاد والمشروع كما هو عند المخالفين ونبه على هذا شيخنا رحمه
الله تعالى في شرح القواعد عند قول المصنف رحمه الله شع وما يوخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة فقال المراد به ما يوخذ
بالقتال وهو المعبر عنه بغنيمة ومن غنم بغير اذن الامام عليه السلام
فان الظاهر ان النهب والاغارة وما يشبه ذلك لا يسمى غزاء وكذا ما يوخذ
من الحربي بغير القتال الشرعي او زعمه لا يسمى غنيمة ثم قال وهذا هو

www.m-mahdi.com

المشهور للروايه الواردة وان كانت من سلار. امّا ما يوخذ لا على هذا الوجه
بل على وجه الاختلاس او على وجه المغالبة في المواضع المنفردة ونحوها فانه
لا خذ. فان الحربي وماله فيء فكل من قهرهم ملكه. ولو كان حربيا وقد ايضا
رحمه الله تعالى في حاشيته على بحث الانفال من الشرايع ويحل الانفال في حال
الغيبة كالموات والآجام وما بها من معدن وبحر ونقل الشيخ الاجل المقداد
رحمه الله تع في شرحه التنقيح عن سلار بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى
اباحة الانفال مطلقا في حال الغيبة لشيعة الامامية ولا ريب ان من
جملة الانفال المختصة بالامام عليه السلام غنيمة من يقاتل بغير اذنه عليه
السلام كما عرفت فيحل لنا التصرف فيما نغنم من الكفار حال الغيبة كائنا ما كان
من اي جنس كان وان كان بزعم المقاتل لغير جهاد لان المانع من حليته لنا
وجواز تصرفنا فيه من طرفهم فاذا ارتفع ذلك باذنهم لنا عليهم السلام ما
بقي للمنع وجه هذا اذا كان الاخذ من الكفار بالقتال نزعم من المقاتل انه جهاد
ومما يصلح ان يستدل على ذلك ما رواه المحرث بن مغيرة البصري قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا بخيثمة قد استاذن
عليه فاذن له فدخل وجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان
اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق عليه
فاستوى جالسا فقال يا بخيثمة سلني فلا تسئلني اليوم عن شئ الا اخبرتك به
فقال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال بخيثمة لنا الخمس في كتاب
الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال منهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على اعناقنا ودمائنا في ارقابهما
الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال بخيثمة انا لله وانا اليه راجعون

www.m-mahdi.com

ثب مرتفعة كناورة الكعبة وقد فرغ من عن الوساده فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم أسمعه منه إلا أنا سمعناه في آخر دعاء به وهو يقول
اللهم قد أعدنا ذلك لشيعتنا فلم أقبل إلينا بوجهه وقال بأبيه ما
على وجه الأرض شيعة غيرنا وغير شيعتنا وروى ابو بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
واباءهم في حل وامتابوا في الصور التي يتصور فيها الاخذ من مالهم فصرح
الاصحاب رضوان الله عليهم بحلها وجوازها منها السرقة والنهب والاختلاس
والاستلاب والغيلة والمغالبة المراد بالسرقة هنا الاخذ منهم خفية
وبالنهب ما يستتبع في العادة المشهور نهبا والاختلاس والاستلاب
ما قال شيخنا رحمه الله تعالى في حاشيه الشرايع في حد المحارب وهو
ان المستلب والمختلس هما اللذان يخطفان المال ويهربان وقيل المستلب
الآخذ جهرا والمختلس خفية وكلاهما ليس بذي شوكة وبالغيلة الخديعة
قال في الصحاح الغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه
فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله وبالمغالبة ان يغلب على الحربي
في المواضع المنفردة وقد سبق في كلام شيخنا رحمه الله ان ما يوخذ
على وجه الاختلاس والمغالبة فهو لآخذه وفي القواعد المراد بالغنيمة
هنا اي في بحث الجهاد كل مال اخذت الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما يخلي عنه الكفار بغير
قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي في
على جهة السوم ثم هرب ملكه وفي المهذب شرح المختصر للشيخ

الاروع

www.m-mahdi.com

الاوزاعي حيث يرد على قول المصنف رحمهما الله تعالى ويجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله اقول ما يسبيه الظالم في حال الغيبة يكون للامام عليه السلام وقد اباحوا ذلك لشيعتهم على ما عرفته في باب الخمس فهذا تصوير ما يكون للامام كله واما بعضه فيتصور فيما يوخذ من اهل الحرب غيلة او نهبا من غير قتال فانه يكون لآخذه وفيه الخمس لاربابه وهم الاصناف والامام فيكون للامام حصة منه والحاصل ان الآخذ من الكفار اما بالجهاد الشرعي وهو بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الله تعالى بعد اذن الامام عليه السلام ودعائهم الى الاسلام ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام او يخاف على قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم او بالجهاد الزعمي وهو الجهاد بغير اذن الامام عليه السلام مع رعاية ما باقي الشرايط وفي الاول ما اخذ فيه من الكفار بعد ما يجب اخراجه اولا خمسه للامام واربعة اخماس الباقي للمقاتلة وفي الثاني للامام بتمامه عند حضوره وهو من الانفال المختصة به عليه السلام ومرتكب هذا النوع من الجهاد آثم ضامن لمن اخذ من حيث ارتكابه ما ليس مشروعا له ممنوع منه واما في حال الغيبة احلوا لشيعتهم اخذه والتصرف فيه اسقاطا لهم منهم وتعطفا منهم عليهم فيحل لهم دفعا لاحتياجهم ورفعا لافتقارهم لان المانع كان من طرفهم ووجوب الامتناع من اخذه صار من جهتهم ولما ارتفع ذلك بالاذن لهم منهم صلوات الله وسلامه عليهم سائغ لهم ما لا يسوغ لغيرهم من المخالفين اهل الفرية بلا اختلاج شك ومرية فان المنع بالنسبة الى غيرهم على حاله وعلة عدم جواز التصرف منهم

www.m-mahdi.com

باق على منواله وسوى هذين النوعين باى نوع يتيسر ويتسهل يجوز لخذ المال
ومالله وتملكه للآخذ حال الغيبة ولا يحتاج الى اذنه عليه السلام كالنهب
والسرقة والاختلاس والاستلاب والغيلة والمغالبة كما تقدم وان
صرحوا بوجوب التخمس في البعض وهذا باب واسع يورث الى قتل الكفار
من الكفار في هذا الزمان اى زمان غيبة الامام عليه السلام ولا يحتاج
مع ذلك الى ارتكاب التكلف في استدلال ما لهم زايد على ذلك ومزيد
القيود هذا ما خطر لي في البال مع تراكم الهموم في البلبال مما استفدت
من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في هذا الباب وجرى القلم بحسب
مقتضى الوقت والحال وصلى الله على النبي وآله العلم علمان علم
الابدان وعلم الاديان فقدم العلم بالاديان على العلم بالابدان لان العلم بالدين
وان كان من افضل الطاعات لكن الطاعة متوقفة على الاستطاعة التي
تحصل الا بالصحة والعافية والنبذة التي ذكرناها حسب ما استطعنا
كافية في المرام وختم الكلام ان شاء الله تعالى وشافية

www.m-mahdi.com

قُمْ فِي دُجَى اللَّيْلِ وَنَاجِ

يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَا سَابِقَ كُلِّ فَوْتٍ وَيَا مُحْيِيَ

الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخُلُودِكَ الْأَبَدِيِّ وَدَوَامِكَ

السَّرْمَدِيِّ وَحَيَاتِكَ الَّتِي لَا تَمُوتُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْشَنِي

وَفَرِّجْ عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ بِلَا آلَةٍ إِلَّا أَنْتَ

عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

www.m-mahdi.com